

السؤال

ابني يعمل استشاري تعليمي، وهو إلحاق الطلاب بالجامعات بالخارج، أو دراسات عليا، فأحد الطلاب ممن التحقوا بالجامعة قدم لابني أقفاص فاكهة من مزرعتهم هدية لابني، فهل هذه الهدية حلال ليس فيها شيء، أم غير ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من المراجعين له بسبب وظيفته ، سواء سُمِّي ذلك هدية أو إكرامية أو غير ذلك ، لأن ذلك قد يجره إلى محاباة من أعطاه ، أو ظلم من لم يعطه ، فيقع في الرشوة المحرمة ، والتي أخبرنا النبي صلى الله علي وسلم أن الله تعالى لعن آخذها ودافعها ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** [أي : خيانة] صححه الألباني في " صحيح الجامع " (7021). والعمال هم الموظفون .

لكن إذا كانت الهدية وقعت بعد تمام الأمر ، ولم يكن في العمل محاباة ، ولا ظلم للآخرين ، فأمرها أخف . لكن الحزم أن يخلق الباب مطلقاً ، ويسد ذريعة الفساد عن نفسه، وعن الناس ؛ وإذا أعان أحداً أو ساعده ، فليكن ذلك العمل خالصاً لله ، وسداً لهذه الذريعة التي قد تجر الموظف إلى الرشوة .

وقد سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

" ما حكم الهدية التي تعطى للطبيب بعد قيامه بالعلاج، هل هي مشروعة، أو جائزة أو محرمة؟

فأجاب : "إذا كان - أي الطبيب - في مستشفى الحكومة ، أو مستوصف الحكومة ، فلا يعطى شيئاً ، لكن لو أعطاه بعد الخلاص ، وبعد النهاية من دون وعد ، ومن دون شيء ، لعله : لا حرج ، لكن تركه أحوط ، حتى ولو بعد ذلك ، لأنه قد يتفق معه على ذلك من الداخل ، قد يخصه بمزيد عناية ، ويهمل الآخرين ، فالذي أرى أنه لا يعطيه شيئاً ، ولو بعد الفراغ ، سداً للباب ، وسداً للحيل ، فلا ينبغي أن يعطيه شيئاً، بل يدعوه له، ويدعو له بالتوفيق والإعانة، ويقول: جزاك الله خيراً، نسأل الله لك الإعانة والتوفيق بهذا الكلام الطيب " انتهى من " نور على الدرب " (19 / 380 - 381).

والله أعلم.